

شرح مسند أبي حنيفة

- حديث قبله المرأة في الصوم .

أبو حنيفة (عن زياد عن عمر بن ميمون) وهو الأزدي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقيه وهو معدود من كبار التابعين من أهل الكوفة .
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وسمع منه إسحاق مات سنة أربع وسبعين (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل) أي بعض نسائه (وهو صائم) فرضا أو نفلا .

والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والأربعة عن عائشة وفي الصحيحين أنه E كان يقبلها وهو صائم .

وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه E سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب .
قال ابن الهمام : وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرنا من أنه إذا كان لا يأمن فمكروه وإلا فلا .

وبه (عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فناء أمتي بطعن) أي القتل بالرمح ونحوه (والطاعون) أي الوباء (قيل يا رسول الله :
الطعن قد عرفناه) أي من لغة العرب (فما الطاعون ؟) فإنه لغة غريبة (قال : وخذ
أعدائكم) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن أعداؤكم (من الجن وفي كل) أي من
القتلين ظلما (شهادة) أي ثوابها حكما .

(وفي رواية : في كل) أي من النوعين (شهداء) والرواية الأولى رواها أحمد

والطبراني عن أبي موسى